




هيئة سوق رأس المال الفلسطينية



الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

احسبها صح وطور حياتك
التأمين... حماية وأمان

التأمينات الإلزامية

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ص . ب 4041 ، البيرة - فلسطين

هاتف : 970 2-2973334

فاكس : 970 2-2973563

الموقع الإلكتروني : www.pcma.ps

البريد الإلكتروني : info@pcma.ps

الإدارة العامة للتأمين

هاتف : 970 2-2973334

فاكس : 970 2-2973732

البريد الإلكتروني : id@pcma.ps

الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

ص . ب 953 ، رام الله - فلسطين

هاتف : 970 2-2413133 / 4

فاكس : 970 2-2413132

الموقع الإلكتروني : www.pif.org.ps

البريد الإلكتروني : info@pif.org.ps

احسبها
صح
وطور حياتك

التأمينات الإلزامية

هناك العديد من المنتجات والخدمات التأمينية المتوفرة في سوق التأمين الفلسطيني، منها نوعان أوجب القانون إلزاميتها هما التأمين الإلزامي للمركبات وذلك بحسب المادة (137) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 والمادة (73) من قانون المرور رقم 5 لسنة 2000، والتأمين ضد إصابات العمل بحسب المادة (116) من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000.

أنواع التأمينات الإلزامية

• التأمين الإلزامي للمركبات

يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار والإصابات الجسدية التي تنتج عن إستعمال المركبة، سواء كان الشخص المصاب من ركاب المركبة أو المشاة وقت وقوع الحادث.

بموجب المادة (137) من قانون التأمين، فإنه لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون.

وهناك نوعان آخران لتأمين المركبات وهما تأمين الأضرار المادية للطرف الثالث ويعنى بالخصائر والأضرار التي تسببها المركبة للطرف الثالث (الغير) سواء كان الطرف الثالث مركبة أو شيء مادي آخر (جدار، عمود، منزل...)، حيث سيصار إلى دمج هذا النوع من التأمين مع التأمين الجسدي في بوليصة إلزامية موحدة قبل نهاية عام 2010.

والتأمين الشامل أو التكميلي ويُعنى بالخصائر والأضرار التي تلحق بجسم المركبة نتيجة الإصطدام أو حادث سير أو سرقة أو حريق ويمكن إضافة كل من الزجاج والأصوية والمسجل وأعمال الشغب وأي خدمة إضافية أخرى يطلبها المؤمن له وتقبلها شركة التأمين ضمن هذه التغطية. أي هو بإختصار تأمين على الملكية الخاصة بالمركبة نفسها.

• التأمين ضد إصابات العمل

ويغطي إصابات العمل التي تلحق بالعمال، المرتبطين بعقود عمل مع المؤمن له، أثناء وبسبب تأديتهم لأعمالهم وفق قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000. حيث تم بموجبه إلزام رب العمل بتوفير هذه التغطية التأمينية لجميع العاملين لديه وذلك بحسب نص المادة (116) من قانون العمل (يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين).

أهمية التأمينات الإلزامية

تبرز أهمية التأمينات الإلزامية بسبب حجم الخطورة العالية الناتجة عن إستعمال المركبات الآلية وممارسة مختلف أنواع الأعمال، وكذلك في تغطية نفقات العلاج الطبي الناجمة عن هذه الحوادث وتعويض حالات العجز الكلي والجزئي والوفاة للمتضررين منها (حملة وثائق التأمين والمستفيدين من هذه الوثائق).

كما أن الحوادث الناجمة عن المركبات وممارسة العمل تؤدي لخصائر مالية كبيرة للمتضرر والمتسبب (حوادث السير) وعلى صاحب العمل والعمال (إصابات العمل) حيث جاءت إلزامية هذان النوعان من التأمين لتوفير الحماية والتقليل من الخصائر الاقتصادية والتعويض عنها.